[530] تعصبا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [2824] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله، وزاد: فيغسلها (1). [2825] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن سالم، عن مفضل ابن عمر قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام) من غسل فاطمة (عليها السلام) ؟ قال ذاك أمير المؤمنين فكأنما (1) استفظعت (2) ذلك من قوله، فقال لي: كأنك ضقت مما أخبرتك به ؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك، فقال: لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى ؟ الحديث. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمان ابن سالم مثله (3). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمان بن سالم (4).

_____ (1) التهذيب 1: 439 / 1419، والاستبصار 1، 199 / 700. 5 - الكافي 3: 158 / 6. (1) التهذيب 1: 438 / 1412، والاستبصار 1: 197 / 691. 6 - الكافي 3: 159 / 13، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الابواب. (1) في المصدر: كأنك. (2) في العلل: استضقت وفي التهذيب: استعظمت (هامش المخطوط). (3) الكافي 1: 382 / 4. (4) علل الشرائع: 184 / 1. (*)

_____